

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (21) لسنة 2011 بشأن قواعد إثبات منشأ البضائع المستوردة 21/2011

عدد المواد: 12

فهرس الموضوعات

المواد (12-1)

وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (31) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والمالية،
وعلى قرار وزير المالية رقم (12) لسنة 2002 بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة وقواعد المعاملة الجمركية **للبنائغ** التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ،
وعلى آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدون دلالة منشأ، المعتمدة من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين المنعقد في مسقط بسلطنة عمان بتاريخ 30 مايو 2009،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (22) لعام 2010 المنعقد بتاريخ 16/6/2010،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يكون إثبات منشأ البضائع المستوردة بشهادة تتضمن البيانات الخاصة بجهة الإنتاج، تصدر لأحكام التشريعات النافذة والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

المادة 2

يجب أن يصدق على الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة من غرفة التجارة أو الصناعة أو في بلد إنتاج البضاعة أو تصنيعها، أو أي جهة رسمية أخرى تقبلها الإدارة العامة للجمارك، كما يجب التصديق على الشهادة من القنصلية القطرية في حالة وجودها.
ويجوز للإدارة العامة للجمارك أن تطلب بالإضافة إلى الشهادة المشار إليها، الفواتير والمستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الأوراق المتعلقة بالبضاعة، دون أن تنقيد بما ورد بها أو بشهادة المنشأ ذاتها.

المادة 3

مع مراعاة إثبات قواعد المنشأ المقررة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية، إذا لحق البضاعة استصناع في غير بلد **إنتاج** المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها، وبلغت نسبة تكلفة اليد العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع (50) % على الأقل من تكلفة الإنتاج الكلية، يُعتبر منشأ البضاعة هو البلد المصنوع فيه، وتعامل هذه البضاعة جمركياً بحسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع، ويجب أن تصاحب البضاعة شهادة منشأ صادرة من بلد التصنيع، وفقاً لما هو مبين في المادتين السابقتين.

المادة 4

تُعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها مكون أو جزء من منتجات إسرائيل، أيًا كانت نسبته، إسرائيلية المنشأ.

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين (6)، (7) من هذا القرار، يجب أن يُثبت على البضائع أسم بلد المنشأ التي أنتجت أو صنعت فيه بما يتناسب وطبيعتها، وذلك إما بالحفر أو بلصائق غير قابلة للنزع أو بطريقة الحياكة أو الكتابة على البضاعة، أو أغلفتها أو العبوة من الخارج متى تعذر تثبيت أسم بلد المنشأ على البضاعة ذاتها نظراً لطبيعتها.

إذا كانت البضاعة لا تحمل دلالة منشأ نظراً لأن طبيعتها لا تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع، وكانت مصحوبة بشهادة تثبيت منشأها، فيسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي عليها، مع **مراجعة** تثبيت دلالة المنشأ على أغلفة البضاعة أو العبوة من الخارج ما أمكن.

إذا وردت البضاعة مصحوبة بشهادة تثبيت منشأها، وكانت لا تحمل دلالة منشأ بالرغم من أن طبيعتها تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع فيتم أخذ تعهد على المستورد بعدم التكرار، ويتم التعامل معها وفقاً لما يلي:

1) تكليف المستورد بتثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع تحت الإشراف الجمركي وداخل الدائرة الجمركية، ثم يتم استكمال الإجراءات الجمركية، وتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عليها.

2) يجوز للجمارك السماح بتثبيت دلالة المنشأ داخل مخازن المستورد، بعد تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عليها، وإستيفاء تأمين يعادل الرسوم الجمركية المستحقة، وذلك إلى حين التأكد من تثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع خلال شهر من تاريخ الإفراج المؤقت للبضاعة.

إذا تم التصرف في البضائع التي أفرج عنها مؤقتاً لغرض تثبيت دلالة المنشأ عليها داخل مخازن المستورد، وفقاً للمادة السابقة، قبل إجازتها من الإدارة الجمركية المختصة، تُعامل معاملة البضائع المهربة، وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

إذا كرر المستورد استيراد بضاعة لا تحمل دلالة منشأ بالرغم من أن طبيعتها تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع، يُكلف المستورد بإعادة البضاعة إلى مصدرها، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية، وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

تُطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي ترد إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدون دلالة منشأ، المنصوص عليها في هذا القرار. من ذلك، ولحين تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل كامل، تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة الواردة إلى أحد المنافذ الجمركية البينية، ويتم إشعار لجنة الاتحاد الجمركي بالحالات المخالفة.

وإذا تعذر على المستورد تثبيت دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة غير قابلة للنزع، يُكلف بإعادتها إلى مصدرها.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية